

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

<p>عقدت المحكمة العليا في تشكيلة عادية جلسة علنية يوم الخميس 8 محرم 1437 هـ الموافق 22/10/2015 م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد : يسلم ولد ديدي</p> <p>وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :</p> <p>- محمد المختار ولد الفقيه مستشارا ؛</p> <p>محمد ولد سيد ولد مالك مستشارا ؛</p> <p>- أحمد ولد الشفيع مستشارا ؛</p> <p>- القاسم ولد فال مستشارا ؛</p> <p>وبمساعدة الأستاذ /محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط الأول بالغرفة</p> <p>وبحضور السيد محمد محمود ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياية العامة ؛</p> <p>وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم: 2014/24 المتضمن الطعن بالنقض في القرار رقم: 2014/21 بتاريخ: 2014/03/18 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط والمطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من مؤسسة السمسة كطاعة ممثلة بالأستاذ /يرب ولد أحمد صالح من جهة وشركة برولاك ممثلة بالأستاذ إبراهيم ولد أبتى كمطعون ضدها من جهة ثانية وذلك للبت في الطعن المذكور ، وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :</p>	<p>القضية رقم: 2014/24</p> <p>طبيعة الطعن : النقض</p> <p>طبيعة القضية: تجارية</p> <p>الطاعن: المؤسسة الموريتانية للسمسة (للمسرة)</p> <p>يمثلها ذ /يرب ولد أحمد صالح</p> <p>المطعون ضده: شركة برولاك</p> <p>يمثلها: ذ/ إبراهيم ولد أبتى</p> <p>القرار محل الطعن: 2014/21</p> <p>الصادر بتاريخ: 2014/03/18</p> <p>رقم القرار: 2015/51</p> <p>تاريخه: 2015/11/26</p> <p>منطوق القرار</p> <p>قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار رقم: 2014/21 الصادر بتاريخ: 2014/03/18 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شكلا ورفضه أصلا</p>
---	---

## أولا : وقائع القضية

بعد أن تقدمت المدعية شركة برولاك بواسطة عريضة محاميتها ذ/إبراهيم ولد أبتي بدعوي ضد المدعي عليها مؤسسة الموريتانية للسمسرة أمام المحكمة التجارية بانواكشوط تضمنت أنها تطالب المدعي عليها بمبالغ مالية ناتجة عن كمية من الألبان باعتها المدعية للمدعي عليها ولم تسدد ثمنها وقدمت وثائق مثبتة لدعواها مطالبة بالحكم لها علي المدعي عليها بمبلغ 91680 أورو و6000 أورو عن ما فاتها من كسب وما لحقها من خسارة أصدرت المحكمة التجارية بانواكشوط حكمها رقم 2013 / 44 بتاريخ: 2013/04/29 لصالح المدعية علي المدعي عليها بمبلغ 91680 أورو وبعد استئناف هذا الحكم أكدته الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط بقرارها رقم: 21 بتاريخ: 2014/03/18 ليتم الطعن في هذا القرار بالنقض من طرف محامي المحكوم عليها ذ/ يرب ولد أحمد صالح بموجب عريضة طعنه بالنقض التي تأسس عليها محضر الطعن بالنقض ضد القرار رقم 2014 / 21 بتاريخ 2014 / 03 / 18 وليقدم محامي الطاعنة بقية إجراءات طعنه والذي بتت فيه هذه الغرفة بموجب هذا القرار.

## ثانيا : الإجراءات:

بعد أن تعهدت هذه الغرفة بنظر هذه القضية بموجب عريضة الطعن بالنقض المقدمة من طرف ممثل المحكوم عليها ذ/ يرب ولد أحمد صالح المتضمنة طعنها بالنقض في القرار رقم 2014 / 21 بتاريخ 2014 / 03 / 18 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط, تقدم ممثل الطاعنة بذاكرة طعن ضد القرار محل الطعن وبعد اكتمال إجراءات هذا الطعن وتبليغ مذكرته إلي الطرف الآخر وعدم رد هذا الأخير عليها وإعداد التقرير وتقديم النيابة طلباتها مكتوبة, تم إدراج القضية في الجلسة العلنية بتاريخ 2015 / 10 / 22 التي تم عرضه فيها وتلا المقرر القاضي أحمد ولد الشفيق تقريره وقدم ممثل النيابة العامة طلباته, لتحجز القضية للمداولات ليتم النطق فيها في هذه الجلسة بهذا القرار بالتاريخ والرقم أعلاه.

## ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفي هذا الطعن أشكاله القانونية المنصوص عليها في المواد القانونية ذات الصلة من ق إ م ت إ مما يتعين معه قبوله شكلا

## رابعا : من حيث الأصل

### - الأطراف:

أ - الطاعن: تضمنت مذكرة ممثل الطاعنة الأستاذ يرب ولد أحمد صالح أن طعنه استوفي الأشكال القانونية وأن القرار محل الطعن خرق القانون حينما تقدمت النيابة العامة بطلب استبلاغ الملف طبقا للمادة 74 من ق إ م ت إ وامتناع محكمة الاستئناف من الإستجابة لهذا الطلب مما جعل القرار محل الطعن معيبا لتجاوزه القانون



معتبراً أن رفض المحكمة استبلاغ النيابة لملف تجاوزا للنظام العام وموجب لنقض القرار محل الطعن مطالبا بقبول طعنه وإحالة القضية إلي تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سابقته .

ب - المطعون ضده : أما المطعون ضده فلم يقدم مذكرة جوابية حسب وثائق الملف .

ج - النيابة العامة : أما مذكرة النيابة العامة فقد سردت وقائع القضية، ذاكراً أن ممثل الطاعنة لم يثبت توكيله مطالبة برفض طعنه شكلاً

## 2- المحكمة : بعد الإطلاع علي كافة وثائق القضية

وحيث إن طلب النيابة العامة رفض هذا الطعن شكلاً لعدم وجود وكالة مكتوبة لمحامي الطاعنة غير وارد لأن محامي الطاعنة كان يمثلها في مراحل القضية السابقة ولم تثر عدم توفره علي الصفة طيلة تلك المراحل مما يجعل إثارته في هذه المرحلة غير واردة

وحيث إن مذكرة الطعن تضمنت مأخذاً وحيداً علي القرار المطعون فيه هو أن مصدرته لم تستجب لطلب

النيابة العامة باستبلاغ الملف وأن ذلك كاف لنقضه لمخالفته للمادة 74 من ق إ م ت ! وهو مأخذ غير وارد إذ طلبات النيابة العامة غير ملزمة للمحاكم وتخضع لتقدير هذه الأخيرة في مدي قانونيتها وطلب استبلاغ هذا الملف قد ورد علي مصدره القرار المطعون فيه بعد أن حجزت القضية للمداولات كما ورد في سرد وقائع القرار المطعون فيه ومن المعلوم أن الملفات المحجوزة للمداولات لا يجوز للأطراف الإطلاع عليها أحرى أن يستبلغوها لأن الإطلاع عليها في هذه المرحلة يقتصر علي قضاة تشكيلة المحكمة دون غيرهم كما أن هذه القضية لا تدخل في الحالات الواردة في المادة 204 من ق . إ . م . ت . ! .

وحيث إن مسألة الاستجابة للاستبلاغ من عدمها لم يؤسس عليها القرار الطعين ولا دور لها في تسببيه

فضلاً عما سبق ذكره وهو ما جعل هذا المأخذ غير مؤسس ويتعين التصريح برفضه أصلاً

واعتماداً علي المواد 203 وما بعدها في فصلها من ق إ م ت ! والمادة 2 من مدونة التجارة والمادتين 19 ، 20 من ق . ت . ق .

## منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار رقم 21 / 2014 الصادر بتاريخ 18 / 03 / 2014 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شكلاً ورفضه أصلاً

والله الموفق

كاتب الضبط  
محفوظ ولد محمد الأمين

الرئيس  
يسلم ولد ديدي